

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022191108

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

كتاب

النافع يوم الحشر في شرح :

الباب الحادي عشر

لمؤلفه: العلامة الحلبي و للشارح الفاضل

المقداد (قدس سرهما)

١٤٠٩ - هـ

شرح باب حادی عشر	نام کتاب
علامه حلی (ره)	مؤلف
انتشارات علامه - قم خیابان حضرت علی	ناشر
۳۰۰۰ جلد رقوبی - ۹۶ صفحه	تیراژ
مکرر پائیز ۱۳۶۹	نوبت چاپ
چاپخانه سلمان فارسی - قم	چاپ

قیمت ۳۰۰ ریال

كتاب النافع يوم الحشر في شرح :

الباب الحادى عشر

للمصنف : العلامة الحلى وللشارح الفاضل المقداد (قده)

وللمحشى :

الشيخ محسن الصدر الرضوانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات، وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات، المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات، نحمده حمداً يملأ أقطار الارض والسموات، ونشكره شكراً على نعمة المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع البأساء، وكشف الضراء في جميع الحالات .
والصلوة على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صاحب الايات والبيئات، المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات .

وعلى آله الهادين من الشبه والضلالات، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات، صلوة تتعاقب عليهم، كتعاقب الانات .
اما بعد، فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين، وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال:
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون .

(سورة الذاريات آية ٥٦)

فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين، اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذراً بدون معرفته باليقين، وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين، وارشاد الضالين . بتقرير مقدمات ذوات افهام وتبيين .

فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادى عشر من تصانيف شيخنا، واهامنا، الامام، العالم، الاعلم، الافضل، الأكمل

سلطان ارباب التحقيق ، استاد اولى التنقيح والتدقيق ، مقررًا لمباحث العقلية ، مهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين ، وارث علوم الانبياء والمرسلين ، جمال الملة والدين : ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه . فانها مع جازة لفظها ، كثيرة العلم ، ومع اختصار تقريرها كبير الغنم ، وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئاً يعين علي حلها بتقرير الدلائل والبرهان ، اجابة لالتماس بعض الاخوان . ثم عاقتني عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان إذ كان صادراً للمرء عن بلوغ ارادته ، وحائلاً بينه وبين طلبته . ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار ، مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار ، فالتمس مني بعض السادات الاجلاء ، ان اعيد النظر والتذكر لما كنت قد كتبت اولاً ، والمراجعة الي ما كنت قد جمعت ، فاحببت ملتصقة ، اذ قد اوجب الله تعالى علي اجابته . هذا مع قلة البصاعة وكثرة الشواغل ، المنافية للاستطاعة ، وها أنا اشرع في ذلك مستمداً من الله تعالى المعونة علي ومقرراً به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر ، وما توفيقى إلا بالله ، علي توكلت واليه انيب .

وبعد رتب المصنف هذا الباب علي مقدمة ، وخمسة اصول :

(سبعة فصول) وخاتمة .



المقدمة

فى بيان وجوب معرفة اصول الدين ، وفيها امور :

الامر الاول

فى بيان وجه تسمية هذا الكتاب ومعانى الوجوب والاصول والدين

قال : قدس الله روحه ، الباب الحادى عشر ، فيما يجب على
عامة المكلفين من معرفة اصول الدين .

أقول : انما سمي هذا الباب : الحادى عشر لان المصنف اختصر
مصباح المتهدد الذى وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسى (ره) فى العبادات
والادعية ، ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ، وسماه كتاب
منهاج الصلاح فى مختصر المصباح .

ولما كان ذلك الكتاب فى فن العمل ، والعبادات ، والدعاء ،
استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعو ، فأضاف اليه هذا الباب .
قوله : فيما يجب على عامة المكلفين .

الوجوب : فى اللغة : الثبوت والسقوط ، ومنه قوله تعالى :
فاذا وجبت جنوبها .

(سورة الحج : آيه ٣٦)

واصطلاحاً الواجب : هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه ، وهو

على قسمين :

واجب عيناً : وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الاخر به .

وواجب كفاية : وهو بخلافه .
 والمعرفة من القسم الاول : فلذلك قال يجب على عامه المكلفين .
 والمكلف : هو الانسان الحي ، البالغ ، العاقل ، فالميت ،
 والصبي ، والمجنون ليسوا بمكلفين .
 والاصول : جمع الاصل : وهو ما يبتنى عليه غيره
 والدين : لغة : الجزاء ، ومنه قول النبي ﷺ :

كما تدين تدان :

واصطلاحاً : هو الطريقة ، والشريعة وهو المراد هنا ، وسمى
 هذا الفن اصول الدين لان ساير العلوم الدينية من الحديث ، والفقه
 والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول ، وصدق الرسول
 متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه .
 وعلم الاصول ، وهو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى ، و
 صفاته وعدله ونبوة الانبياء ، والاقرار بما جاء به النبي ﷺ وامامة
 الائمة عليهم السلام ، والمعاد .

الامر الثاني

في بيان دليل : العقل والنقل على وجوب معرفة اصول الدين

قال : أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى ، وصفاته
 الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد .
 اقول : اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ على وجوب
 هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقاً ، اما عندنا فلدخول المعصوم عليهما

فيهم ، واما عند الغير فلقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

لا تجتمع امتي علي خطأ :

والدليل علي رجوب المعرفة سنداً للاجماع علي وجهين :

عقلي ، وسمعي

أما الدليل العقلي ، فلو جهين :

الوجه الاول : انها دافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف

ودفع الخوف واجب ، لانه الم نفساني يمكن دفعه ، فيحكم العقل

بوجوب دفعه ، فيجب دفعه .

الوجه الثاني : ان شكر المنعم واجب ، ولا يتم الا بالمعرفة ،

اما انه واجب ، فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه .

وأما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب

حال المشكور ، فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكراً ، والباري

تعالى منعم ، فيجب شكره ، فيجب معرفته .

ولما كان التكليف واجباً في الحكمة كما سيأتي وجب معرفة

مبلغه وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وحافظه وهو الامام عَلَيْهِ السَّلَام ومعرفة المعادلاستلزام

التكليف وجوب الجزاء .

وأما الدليل السمعي فلو جهين :

الوجه الاول : قوله تعالى :

(سورة محمد ، آية ١٦)

فاعلم انه لا اله الا الله .

والامر للوجوب .

الوجه الثاني : لما نزل قوله تعالى .

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات

• لاولى الالباب • (سورة آل عمران آية ١٩٠) •

قال النبي ﷺ :

ويل لمن لا كها بين لحيمه تم لم يتدبرها .

رتب الذم على تقدير عدم تدبرهاى عدم الاستدلال بما تضمنه الايه عن ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها ، وقدرته وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجباً وهو المطلوب .

الامر الثالث

فى بيان وجوب معرفته تعالى بالدليل لا بالتقليد

قال : بالدليل لا بالتقليد .

اقول: الدليل لغة هو المرشد والداد واصطلاحاً هو ما يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر .

ولما وجبت المعرفة وجبت ان تكون بالنظر والاستدلال ، لانها ليست ضرورية لان المعلوم ضرورة هو الذى لا يختلف فيد العناء بد يحصل العلم بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين ، وان النار حارة ، والشمس مضيئة وان لنا خوفاً وغضباً وقوة وضعفاً وغير ذلك .

والمعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية ، فتعين الاول لانحصار العلم فى الضرورى والنظرى .

فيكون النظر والاستدلال واجباً ، لان ما لا يتم الواجب المطلق

الابه ، وكان مقدوراً عليه فهو واجب ، لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق ، فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولاً .

فمن الاول : يلزم تكليف ما لا يطاق ، وهو محال كما سيأتي .

ومن الثاني : يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وهو محال ايضاً .

والنظر : هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى امر آخر .

وبيان ذلك : هو ان النفس يتصور المطلوب اولاً ، ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ، ثم يرتبها ترتيباً يؤدي الى العلم به .

ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد .

والتقليد : هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين :

الوجه الاول : انه اذا تساوى الناس فى العلم ، واختلفوا فى المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون بعض فاما ان يكون لمرجح اولاً فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثانى فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال .

الوجه الثانى : انه تعالى ذم التقليد بقوله :

بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون .

(سورة الزخرف : آية ٢٢) .

وح على النظر والاستدلال بقوله تعالى :

ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين .

(سورة الاحقاف آية ٤) .

الامر الرابع

في بيان وجوب معرفته تعالى على المسلمين

قال: فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن رتبة المؤمنين واستحق العقاب الدائم. أقول: لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسام أى مقر بالمشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمناً لقوله تعالى:

قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا .

(سورة الحجرات: آية ١٤)

نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان فان الجاهل بهذه المعارف مستحقاً للعقاب الدائم ، لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف ، فهو مستحق للعقاب بالاجماع .
والريقة : بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيها البهم ، واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين ، وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم .



الاصل الاول

الفصل الاول: فى التوحيد ، وفيه فصول :

الفصل الاول فى اثبات واجب الوجود لذاته ، وفيه مقصدان :

المقصد الاول

فى بيان خواص الواجب والممكن

قال: وقد رتب هذا الباب على فصول :

الفصل الاول

فى اثبات واجب الوجود لذاته تعالى :

نقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته ، واما ممكن الوجود لذاته ، واما ممتنع الوجود لذاته .

أقول : المطلب الاقصى ، والعمدة العليا فى هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ، فلذلك ابتداء به ، وقدم لبيان مقدمته فى تقسيم المعقول ، لتوقف الدليل الاثنى على بيانها .

وتقرر بها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة فى العقل ، اذا نسبنا اليه الوجود الخارجى ، فاما ان يصح اتصافه به لذاته اولا ، فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته : كشريك البارى ، فان صح اتصافه به ، فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا .

والاول : هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى ، لا غير .

والثانى : هو ممكن الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات .

وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته ، احترازاً من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فانه يجب وجوده ، لكن لا لذاته ، بل لوجود علته التامة .

وانما قيدنا الممتنع ايضاً بكونه لذاته ، احترازاً من الممتنع لغيره . كامتناع وجود المعلول عند عدم علته ، وهذان القسمان داخلان فى قسم الممكن .

واما الممكن ، فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائدة فى قيده لذاته ، الا لبيان انه لا يكون الا كذلك ، لا للاحتراز عن غيره .

ولنتم هذا البحث بذكر فائدتين ، يتوقف عليهما المباحث الاتية .

الفايدة الاولى : فى خواص الواجب لذاته ، وهى خمسة :

الخاصية الاولى : انه لا يكون وجوده واجباً لذاته ولغيره معاً ، والا لكان وجوده مرتفعاً عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون واجباً لذاته ، هذا خلف .

الخاصية الثانية : انه لا يكون وجوده ووجوبه زايدين عليه وإلا لافتقر اليهما ، فيكون ممكناً .

الخاصية الثالثة : انه لا يكون صادقاً عليه التركيب لان المركب

مفتقر الى أجزائه المغايرة له ، فيكون ممكناً ، والممكن لا يكون واجباً لذاته .

الخاصية الرابعة : انه لا يكون جزءاً من غيره ، والا لكان منفصلاً عن ذلك الغير ، فيكون ممكناً .

الخاصية الخامسة : انه لا يكون صادقاً على اثنين ، كما يأتي في دلائل التوحيد .

الفائدة الثانية : في خواص الممكن ، وهي ثلاثة :

الخاصية الاولى : انه لا يكون احد الطرفين اعنى الوجود والعدم اولى به من الاخر ، بل هما معاً متساويان بالنسبة اليه : ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته : لانه لو كان احدهما اولى به من الاخر ، فاما ان يمكن وقوع الاخر ، او لا . فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية ، وان كان الثانى كان المفروض اولى به واجباً له ، فيصير الممكن اما واجباً ، او ممتنعاً ، وهو محال .

الخاصية الثانية : ان الممكن محتاج الى المؤثر ، لانه لما استوى الطرفين : اعنى الوجود ، والعدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح ، والعلم به بديهى .

الخاصية الثالثة : ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر ، وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه ، والالزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع .

وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم الالزم لازم فيكون الاحتياج لازماً لماهية الممكن ، وهو المطلوب .

المقصد الثاني

في اثبات الصانع تعالى ، وله طريقان :

الطريق الاول

في بيان ان وجود الاثر دليل على وجود المؤثر

قال : ولاشك في ان هنا موجوداً بالضرورة ، فان كان الوجود واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان ممكناً افتقر الى موجد يوجد بالضرورة ، فان كان الموجد واجباً لذاته فالمطلوب ، وان كان ممكناً افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار ، وهو باطل بالضرورة وان كان ممكناً آخر تسلسل ، وهو باطل ايضاً .

لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجباً بالضرورة ، وهو المطلوب .

اقول: للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان :

الطريق الاول : هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على

وجوده ، كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى :

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَا لَهُمْ آيَةُ الْحَقِّ .

(سورة فصلت : آية ٥٣) .

وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلام فانه استدل بالافول الذي هو

الغيبية المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع تعالى .

الطريق الثاني

في بيان تقسيم الوجود الى الواجب والممكن

وهو ان ينظر في الوجود نفسه ، ويقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى :

اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد .

(سورة فصلت : آية ٥٣) .

والمنصف ذكر في هذا الباب الطريقتين معاً ، فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادراً وسياتى ، واما الثانى فهو المذكور هنا ، وتقديره ان نقول لولم يكن الواجب تعالى موجوداً ، لزم اما الدور ، او التسلسل ، واللازم بقسميه باطل ، فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان ، فيحتاج هنا الى بيان امرين .

الامر الاول : بيان لزوم الدور والتسلسل .

الامر الثانى : بيان بطلانهما .

اما بيان الامر الاول : فهو ان هيهنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة ، فان كان الواجب موجوداً معها فهو المطلوب وان لم يكن موجوداً يلزم اشتراكها بجملتها فى الامكان ، اذ لا واسطة بينهما ، فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجباً فهو المطلوب ، وان كان ممكناً افتقر الى مؤثر ، (آخر يؤثره) فمؤثره

ان كان ما فرضناه أولاً لزم الدور وان كان ممكناً آخر غيره ننقل الكلام اليه ، ونقول كما قلناه أولاً ، ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومهما .

واما بيان الامر الثاني : وهو بيان بطلانهما فنقول :

اما الدور : فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف (الف) على (ب) و (ب) على (الف) وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال . وذلك لانه اذا توقف (الف) على (ب) كان (الالف) متوقفاً على (ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب) ومن جملة ما يتوقف عليه (ب) هو (الف) نفسه فيلزم توقفه على نفسه . والموقوف عليه متقدم على الموقوف ، فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجوداً قبل المتأخر فيكون : (الالف) حينئذ موجوداً قبل نفسه فيكون موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال .

واما التسلسل : فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في وجود لاحق وهو هكذا ايضاً باطل لان جميع أحداث تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة ، لاتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها في الامكان ، فتفتقر الى مؤثر . فمؤثرها اما نفسها ، او جزئها او الخارج عنها ، والاقسام كلها باطلة قطعاً .

أما وجه بطلان الاول : فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه ، والالزام تقدمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدم .

وأما وجه بطلان الثاني : فلانه لو كان المؤثر فيها جزئها لزم ان يكون الشيء مؤثراً في نفسه ، لانه من جملتها ، وفي علله ايضاً ، فيلزم

تقدمه على نفسه وعقله ، وهو ايضاً باطل .

واما وجه بطلان الثالث : فلو جهين .

الوجه الاول : انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجباً ، اذا فرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة ، فلا يكون موجوداً خارجاً عنها الا الواجب ، اذ لا واسطة بين الواجب والممكن ، فيلزم مطلوبنا .

الوجه الثاني : انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من آحاد تلك السلسلة امرأ خارجاً عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي ، وذلك باطل لان الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه ، وقد فرض تأثير الخارج في كل واحد منها ، فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي ، وهو محال ، والالزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما ، فيجتمع النقيضان ، وهو محال .

فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بان بطلان الدور ، والتسلسل ، فيلزم مطلوبنا ، وهو وجود الواجب تعالى .



الفصل الثاني

في صفاته الثبوتية ، وهي ثمانية

الصفة الاولى

انه تعالى قادر مختار ، وفيه مقصدان :

المقصد الاول

في بيان انه تعالى قادر مختار

قال : الفصل الثاني في صفاته الثبوتية ، وهي ثمانية :

الصفة الاولى : انه تعالى قادر مختار ، لان العالم محدث ، لانه جسم وكل جسم لاينفك عن الحوادث ، اعني الحركة والسكون ، وهما حادثان ، لاستدعائهما المسبوقية بالغير. وما لاينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة ، فيكون المؤثر فيه ، وهو الله تعالى قادراً مختاراً لانه لو كان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة ، فيلزم من ذلك اما قدم العالم ، او حدوث الله تعالى ، وهما باطلان .

اقول : لما فرغ من اثبات الذات ، شرع في اثبات الصفات ، وقدم الصفات الثبوتية ، لانها وجودية ، والسلبية عدمية ، والوجود اشرف من العدم ، والاشرف مقدم على غيره ، وابتداء بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة .

ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث .
فنقول القادر المختار هو الذى ان شاء أن يفعل فعل ، وان شاء ان
يترك ترك مع وجود قصد و ارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه
الوجه الاول : ان المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى
شئ واحد ، والموجب بخلافه .
الوجه الثانى : ان فعل المختار مسبوق بالعلم ، والقصد ،
والارادة ، بخلاف الموجب .
الوجه الثالث : ان فعل المختار يجوز تأخره عنه ، وفعل الموجب
لا ينفك عنه ، كالشمس فى اشراقها ، والنار فى احراقها
والعالم كل موجود سوى الله تعالى .
والمحدث هو الذى وجوده مسبوق بالغير ، او بالقديم .
والقديم بخلافه .
والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة فى الجهات الثلاث .
والحيز والمكان شئ واحد ، وهو الفراغ المتوهم الذى يشغله
الاجسام بالحصول فيه
والحر كة هى حصول الجسم فى مكان بعد مكان آخر .
والسكون هو حصول ثاب فى مكان واحد .
اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثاً ، كان المؤثر فيه ،
وهو الله تعالى قادراً مختاراً ، فهنا دعوى ان :
الدعوى الاولى ، ان العالم محدث .
الدعوى الثانية : انه يلزمه اختيار الصانع .

اما بيان الدعوى الاولى : فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات ، والارض وما فيهما وما بينهما ، وذلك اما اجسام أو اعراض ، وكلاهما حادثان :

اما الاجسام : فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين : وكل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث ، اما انه لا يخلو من الحركة والسكون ، فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة ، وحينئذ اما ان يكون لا بثأفيه ، وهو الساكن ، او منتقلا عنه ، وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة .

واما انهما حادثان : فلانهما مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث .

اما انهما مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقاً بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقاً بالحصول الاول بالضرورة . واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث : فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً وحينئذ اما ان يكون معه في تقدم شيء من تلك الحوادث اللازمة له ، او لا يكون ، فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معاً في شيء واحد ، وهو محال ، وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم بالضرورة ، وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه ، وهو محال . وأما الاعراض ، فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام . والمحتاج الى المحدث اولي بالحدوث .

وأما بيان الدعوى الثانية : فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة ، وبالوجود اخرى كان ممكناً ، فيفتقر الى المؤثر : فان كان مختاراً ، فهو المطلوب وان كان موجباً ، لم يتخلف اثره عنه ، فيلزم قدم اثره ، لكن ثبت حدوثه ، فيلزم حدوث مؤثره للتلازم ، وكلا الامرين محال .

فقد بان انه لو كان الله تعالى موجباً ، لزم اما قدم العالم ، أو حدوث الله تعالى ، وهما باطلان ، فثبت انه تعالى قادر ومختار ، وهو المطلوب .

المقصد الثانى

فى بيان ان قدرته تعالى يتعلق بجميع المقدورات

قال : وقدرته يتعلق بجميع المقدورات ، لان العلة المحوجة اليه هى الامكان ، ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية ، فيكون قدرته عامة .
أقول : لما ثبت كونه قادراً فى الجملة شرع فى بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا : انه واحد لا يصدر عنه الا واحد والثنوية حيث زعموا : انه لا يقدر على الشر ، والنظام حيث اعتقد : انه لا يقدر على القبيح ، والبلخى حيث منع ، قدرته على مثل مقدورنا ، والجبائيان حيث احالا ، قدرته على عين مقدورنا .

والحق خلاف ذلك كله ، والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور ، فيجب التعلق العام .

اما بيان الاول ، فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادراً هو ذاته ،

ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها ، فيكون مقتضاها ايضاً متساوي النسبة وهو المطلوب .

واما بيان الثاني : فلان المقتضى لكون الشيء مقدوراً هو امكانه والامكان مشترك بين الكل ، فيكون صفة المقدورية ايضاً مشتركة كآيين الممكنات وهو المطلوب ، واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب .

واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وإن كان قادراً على الكل ، والاشاعة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع ، كما سيأتى بيان ذلك إنشاء الله تعالى .

الصفة الثانية

انه تعالى عالم ، وفيه مقصدان

المقصد الاول

في بيان انه تعالى عالم

قال : الصفة الثانية : انه تعالى عالم ، لأنه فعل الافعال المحكمة المتقنة ، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة .

أقول : من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالماً ، والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه ، والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة ، والدليل على كونه عالماً وجهان :

الوجه الاول : انه مختار ، وكل مختار عالم ، أما الصغرى :

فقد مر بيانها واما الكبرى : فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون العلم به .
الوجه الثاني : انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضرورة .
أما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته .

أما السماوية : فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات ، واوضاعها وهو مبين في فنه .

وأما الارضية : فما يظهر من حكمة المركبات الثلث ، والامور الغريبة الحاصلة فيها ، والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن إلا في خلق الانسان لكفى الحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه ، وما يترتب عليها من المنافع كما أشار اليه بقوله :

أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق .
(سورة الروم : آية ٨) .

فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من أعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة .
اما الجاذبة : فحكمتها ان البدن لما كان دائماً في التحليل افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه .

واما الماسكة : فلان الغذاء المجذوب لزج ، والعضو ايضاً لزج فلا بد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة .

واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءاً للمفتدى .
واما الدافعة : فهي التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة

المهياء لعضو آخر اليه ، واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة فعاله ، فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبها .

المقصد الثاني

في بيان ان علمه تعالى يتعلق بكل معلوم

قال : وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي ، وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم ، فيجب له ذلك ، لاستحالة افتقاره الى غيره .

اقول : الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوماً ، واجباً كان او ممكناً ، قديماً كان او حادثاً ، خلافاً للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي ، لتغيرها المستلزم لتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي .

والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك . اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي ، وكل حي يصح منه ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية في تساوي نسبة جميع المعلومات اليه ايضاً .

وَمَا انه إذا صح له تعالى شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية ، والصفة الذاتية متى صحت وجبت ، وإلا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير ، فيكون الباري تعالى مفتقراً في علمه الى غيره ، وهو محال .

الصفة الثالثة

تعالى حي

قال : الصفة الثالثة انه تعالى حي لأنه قادرعالم فيكون حياً بالضرورة .
 أقول : من صفاته الثبوتية كونه تعالى حياً فقال الحكماء وأبو الحسن
 البصرى حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم ، وقال الأشاعرة
 هي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذا الصحة والحق هو الاول إذ الاصل
 عدم الزايد ، والبارى تعالى قد ثبت انه قادرعالم ، فيكون حياً بالضرورة
 وهو المطلوب .

الصفة الرابعة

انه تعالى مرید و كاره

قال : الصفة الرابعة : انه تعالى مرید و كاره لأن تخصيص الافعال
 بايجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصص ، وهو الارادة ولأنه
 تعالى : أمر ونهى ، وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة .
 أقول : اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها
 فقال ابو الحسن البصرى : هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل
 من المصلحة الداعية الى ايجاده ، وقال البخارى : معناها انه غير
 مغلوب ولا مكروه فمعناها اذن سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء
 في مكانه .

وقال البلخى : هي في افعاله (عبارة عن) علمه بها ، وفي أفعال
 غيره (عبارة عن) امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما
 سيأتى وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسن البصرى

واما الامر فهو مستلزم للارادة لانفسها .

وقالت الاشاعرة والكرامية وجماعة من المعتزلة : انها صفة زائدة مغايرة للقدره والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية : هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا فى محل وسيأتى بطلان الزيادة ، فاذن الحق ما قاله ابو الحسن البصرى ، والدليل على ثبوت الارادة من وجهين :

الوجه الاول : ان تخصيص الافعال بالايجاد فى وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوى الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدره الذاتية فهى متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولان من شأنها التأثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصاً وإلا لكان متبوعاً .

واما باقى الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشماله على مصلحة لا تحصل الا فى ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة .

الوجه الثانى : انه تعالى امر بقوله :

(سورة الاسراء : آية ٧٨) .

اقم الصلوة .

ونهى بقوله :

(سورة الاسراء : آية ٣١) .

ولا تقربوا الزنا .

والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالبارى تعالى مريد وكاره وهو المطلوب وههنا فائدتان
الفايدة الاولى : كراهيته تعالى هي علمه باشمال الفعل على
المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشماله على
المصلحة الداعية الى ايجاده .

الفايدة الثانية : ان ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه . والا
لكانت اما معنى قديماً كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حادثاً
فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث وهو باطل كما
سيأتى انشاء الله تعالى واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه
واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان :

الفساد الاول : يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذن حادثة وننقل الكلام اليه ويتسلسل .
الفساد الثاني : استحالة وجود صفة لافى محل .

الصفة الخامسة

انه تعالى مدرك

قال : الصفة الخامسة : انه تعالى مدرك لانه حتى فيصح ان
يدرك وقد ورد القرآن بشيئته له فيجب اثباته له .

اقول : قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك
وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسواد
والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة

راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو علمه تعالى حينئذ بالمدركات .

والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالمًا بكل المعلومات من كونه حياً فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بشبوته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب .

الصفة السادسة

انه تعالى قديم ، ازلي ، باق ، ابدى

قال : الصفة السادسة انه تعالى قديم ، ازلي ، باق ، ابدى ، لانه واجب الوجود فيستحيل عدم السابق واللاحق عليه .

اقول : هذه الصفات الاربع لازمة لوجوب وجوده .

فالقديم والازلي : هو المصاحب لمجموع الازمنة المحققة

والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي .

والباقى : هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة .

والابدى : هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة

بالنسبة الى الجانب المستقبل ، والسرمدى يعم الجميع .

والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه عدم

مطلقاً سواء كان سابقاً على تقدير ان لا يكون قديماً ازلياً أو لاحقاً على

تقدير ان لا يكون باقياً ابدياً واذا استحال عدم المطلق عليه ثبت قدمه

وازليته وبقائه وابديته وهو المطلوب .

الصفة السابعة

انه تعالى متكلم

قال : الصفة السابعة : انه تعالى متكلم بالاجماع ، والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام فى جسم من الاجسام وتفسير الاشاعة غير معقول .
اقول : من جملة صفاته تعالى كونه متكلماً ، وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك فى مقامات اربع :

المقام الاول : فى الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى :

وكلم الله موسى تكليماً . (سورة النساء آية ١٦٦) .

وهو انحق لعدم الدليل العقلى ، وما ذكره دليلاً فليس بتام .
وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه
لا يمكن الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات او بالقرآن
لا من حيث انه كلام بل من حيث انه معجز ولاشك فى تغاير المعجزين
فيجب اثباته .

المقام الثانى : فى مهية كلامه فزعم الاشاعة انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة مغاير للعلم والقدرة ونيس بحرف ولاصوت ولا أمر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المر كبة تر كياً مفهماً والحق الاخير لوجهين :
الوجه الاول : ان المتبادر لافهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك

لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس .

الوجه الثاني : ان ما ذكره غير متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها أو العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه واذالم يكن متصوراً لم يصح اثباته اذ التصديق مسبق بالتصور .

المقام الثالث : فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعة فلقولهم بالمعنى قالوا انها قائم بذاته تعالى وأما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لابذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) .
ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لاقام به الكلام ، والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكره فممنوع وسند المنع من وجهين :

الوجه الاول : انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي تقوم به الحرف والصوت متكلماً وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الامن فعل الكلام لامن قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجنى على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنى .

الوجه الثاني : ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه اذ الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته وإلا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آليتهما ضرورة فيكون البارى تعالى ذا حاسة وهو باطل .

المقام الرابع ، في قدمه وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى
والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه :
الوجه الاول : انه لو كان قديماً لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول
بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم .
الوجه الثاني : انه مركب من الاصوات والحروف التي يعدم
السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم .

الوجه الثالث : انه لو كان قديماً لزم الكذب عايه واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح عليه السلام في الازل بقوله :

انا ارسلنا نوحاً الى قومه (سورة نوح آية ١) .

ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذباً .

الوجه الرابع : انه يلزم منه العبث في قوله :

واقبموا الصلوة وآتوا الزكوة (سورة البقرة آية ٤٣) .

اذ لا مكلف في الازل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى .

الوجه الخامس : قوله تعالى :

ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه .

(سورة الانبياء : آية ٢) .

والذكر هو القرآن لقوله تعالى :

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (سورة الحجر : آية ٩) .

وانه لذكر لك ولقومك . (سورة الزخرف : آية ٤٤) .

وصفه بالحدوث فلا يكون قديماً فقول المصنف وتفسير الاشاعرة

غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات .

الصفة الثامنة

انه تعالى صادق

قال : الصفة الثامنة : انه تعالى صادق ، لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزّه عن القبيح ، لاستحالة النقص عليه .
 أقول : من صفاته الثبوتية كونه صادقاً ، والصدق هو الاخبار المطابق ، والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، لانه لو لم يكن صادقاً لكان كاذباً ، وهو باطل ، لان الكذب قبيح ضروري ، فيلزم اتصاف البارى تعالى بالقبيح ، وهو باطل لما يأتى ، وايضاً الكذب نقص والبارى تعالى منزّه عن النقص .



الفصل الثالث

في صفاته السلبية وهي سبع

الصفة الاولى

انه تعالى ليس بمركب

قال : الفصل الثالث في صفاته السلبية ، وهي سبع :

الصفة الاولى : انه تعالى ليس بمركب ، والا لكان مفقراً الى اجزائه ، والمفتقر ممكن .

اقول : لما فرغ من الثبوتية ، شرع في السلبية ، وتسمى الاولى صفات الاكرام ، والثانية صفات الجلال ، وان شئت كان مجموع صفاته ، صفات جلال ، فان اثبات قدرته ، باعتبار سلب المعجز عنه ، واثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه .

وكذا باقى الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات .

واما كنه ذاته وصفاته فمحمجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو . وقد ذكر المصنف هنا سبعة .

الصفة الاولى : انه ليس بمركب ، والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط ، وهو ما لا جزء له .

ثم التركيب قد يكون خارجياً كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد . وقد يكون ذهنياً : كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس

والفصول .

والمركب بكللا المعنيين : مفتقر الى جزئه ، لامتناع تحققه
وتشخصه خارجاً وذهناً بدون جزئه ، وجزئه غيره لانه يسلب عنه فيقال :
الجزء ليس بكل ، وما يسلب عنه الشئ فهو مقابله ، فيكون المركب
مفتقراً الى الغير فيكون ممكناً .

فلو كان البارى جلت عظمته مركباً ، لكان ممكناً وهو محال .

الصفة الثانية

انه تعالى ليس بجسم ولاعرض ولا جوهر ، وفيه اباحت

البحث الاول

انه تعالى ليس بجسم ولاعرض ولا جوهر

قال : الصفة الثانية : انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
والا لافتقر الى المكان ولا امتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثاً
وهو محال .

اقول : البارى تعالى ليس بجسم خلافاً للمجسمة ، والجسم هو ماله
طول وعرض وعمق والعرض هو الحال فى الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان :

الوجه الاول : انه لو كان احدهما لكان ممكناً ، واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى
المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما

فيقتقران الى غيرهما والمقتقر الى غيره ممكن فلو كان الباري تعالى جسماً او عرضاً لكان ممكناً .

الوجه الثاني : انه لو كان جسماً لكان حادثاً وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكان حادثاً لكنه قديم فيجتمع النقيضان .

البحث الثاني

في بيان عدم جواز كونه تعالى في محل او في جهة

قال : ولا يجوز ان يكون في محل والا لاقتقر اليه ولا في جهة والا لاقتقر اليها .

اقول : هذان وصفان سلبيان :

الوصف الاول : انه ليس في محل خلافاً للنصاري وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بوجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره او لائم الحكم عليه بالنفي والاثبات .

الوصف الثاني : انه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوره من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكناً والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل مذكورة في مواضعها .

لانه لمادلات الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولو احقها عليه
وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك
لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل والالزم
اطراح النقل ايضاً لاطراح اصله فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل
وتأويل النقل .

البحث الثالث

في بيان انه لا يصح عليه تعالى اللذة والالام

قال : ولا يصح عليه اللذة والالام لامتناع المزاج عليه تعالى .
أقول : الالام واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد
يقال فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالام ادراك المنافي
من حيث هو منافي وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان
الادراك ان كان حسياً فهما حسيان والا فعقليان .
اذا تقرر هذا فنقول اما الالام فهو مستحيل عليه اجماعاً من العقلاء
اذ لا منافي له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع
المزاج والمزاج يستحيل عليه تعالى والا لكان جسماً .
وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت
مزالان البارى تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع
ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لا عظم مدرك باتم ادراك
ولا معنى باللذة الا ذلك .

واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفى اللذة اما الاعتقادهم نفي
اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف فان صفاته تعالى

واسمائه توقيفية لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن منه لانه وان كان جازيا
فى نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جازى من جهة
لانعلمها .

البحث الرابع

فى بيان : انه تعالى لا يتحد بغيره

قال : ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا .

اقول : الاتحاد يقال على معنيين : مجازى وحقيقى .

اما المجازى فهو صيرورة الشئ شئاً آخر بالكون والفساد اما
من غير اضافة شئ آخر كقولهم (كما يقال) ، صار الماء هواء وصار
الهواء ماء او مع اضافة شئ آخر كما يقال : صار التراب طيناً بانضياف
الماء اليه .

واما الحقيقى : فهو صيرورة الشئين الموجودين شئاً واحداً
موجوداً .

اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعاً لاستحالة
الكون والفساد عليه واما الثانى فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح
فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارى مع ناسوتية عيسى عليه السلام وقالت
النصيرية انه اتحد بعلى عليه السلام وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين .
فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصويره اولاً ثم يحكم عليه وان
عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعاً لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل
اثباته لغيره .

اما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان يقيما وجودين

فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدمهما فلا اتحاد ايضاً بل وجد
ثالث وان عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد ايضاً لان المعدوم لا يتحد
بالموجود .

الصفة الثالثة

انه تعالى ليس محلاً للحوادث

قال : الصفة الثالثة : انه تعالى ليس محلاً للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه .

اقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران :

احدهما : بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير
ذلك من الصفات .

وثانيهما : بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة
بالمقدوروا لعلم بالمعلوم .

فهى بهذا المعنى لانزاع فى كونها اموراً اعتبارية اضافية متغيرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادراً
فى الازل ثم صار قادراً ولم يكن عالماً ثم صار عالماً والحق خلافه
فان المتجدد فيما ذكره هو التعلق الاعتبارى فان عنوا ذلك فمسلم
والاقباط لجهتين :

الجهة الاولى : انه لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله
وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان اللزوم من وجهين :

الوجه الاول : ان صفاته ذاتية فتجدها مستلزم لتغير الذات وانفعالها .

الوجه الثاني : ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابليته في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب .

الجهة الثانية : ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه .

الصفة الرابعة

انه يستحيل عليه الرؤية البصرية

قال : الصفة الرابعة : انه يستحيل عليه الرؤية البصرية لان كل مرئي ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسماً وهو محال ولقوله تعالى :

لن تراني . (سورة الاعراف آية ١٤٢)

ولن النافية للتأييد .

اقول : ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به .

وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئي .

والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف
تصير يوم القيامة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا
وسمعاً .

اماعقلا : فلانه لو كان مرئياً لكان فى جهة فيكون جسماً وهو باطل
لماتقدم بيان الاول ان كل مرئى فهو امامقابل أو فى حكم المقابل كالصورة
فى المرآة وذلك ضرورى وكل مقابل اوفى حكمه فهو فى جهة فلر
البارى تعالى مرئياً لكان فى جهة .
واما سمعاً فلو جوه .

الوجه الاول : ان موسى عليه السلام لما سئل الرؤية اجيب :

ب- لن ترانى . (سورة الاعراف : آية ١٤٢) .

ولن لنفى التأييد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام لم
يره غيره بطريق اولى .

الوجه الثانى : قوله تعالى

لا تدركه الابصار . (سورة الانعام : آية ١٠٣) .

تمدح بنفى ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصاً .

الوجه الثالث : انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه

والوعيد فقال :

فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنانا لله جهرة فاخذتهم

الصاعقة بظلمهم . (سورة النساء : آية ١٥٣) .

وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى

ربنا لقد استكبروا فى انفسهم وعتوا عتواً كبيراً .

(سورة الفرقان آية ٢٢)

الصفة الخامسة

فى نفى الشريك عنه تعالى

قال: الصفة الخامسة : فى نفى الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين فى كونهما واجبى الوجود فلا بد من مائز .

اقول : اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه :

الوجه الاول : الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء عليهم السلام وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية .

الوجه الثانى : دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ من قوله تعالى :

لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا . (سورة الانبياء : آية ٢٢)

وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل .

بيان ذلك : انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يكون للاخر ارادة سكونه او لافان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسادان :

احدهما : الترجيح بلا مرجح .

وثانيهما عجز الاخر .

وان لم يمكن للاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الغير لكن عجز الاله باطل والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال ايضاً .

الوجه الثالث : دليل الحكماء وتقريره انه لو كان فى الوجود واجب الوجود لزم امكانهما .

وبيان ذلك : انها حينئذ يشتر كان فى وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميز الاولافان لم يتميز الالم تحصل الاثينة وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف .

الصفة السادسة

فى نفى المعانى والاحوال عنه تعالى

قال : الصفة السادسة فى نفى المعانى والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادراً بقدرة وعالمأ بعلم وغير ذلك لافتقر فى صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكناً هذا خلف .

أقول : زهبت الاشاعة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحى بحياة الى غير ذلك من الصفات وهى معان قديمة زايدة على ذاته قائمة بها .

وقالت البهشية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالهوية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة . وهى القادرية والعالمية والحياة والموجودية :

والحال عندهم صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم والبارى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك .

وبطلان تلك الدعوى ضرورى لان الشئ اما موجود او معدوم

اذلا واسطة بينهما .

وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لافى الخارج وهو الحق .

لئانه او كان قادراً بقدره او قادرية امره عالم بالعلم او عالمة الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعاً وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكناً هذا خلف .


الصفة السابعة

انه تعالى غنى ليس بمحتاج

قال : الصفة السابعة : انه تعالى غنى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضى استغنائه وافتقار غيره اليه .

اقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقاً لافى ذاته ولا فى صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضى استغنائه مطلقاً عن مجموع ما عداه .

فلو كان محتاجاً لزم افتقاره فيكون ممكناً تعالى الله عنه بل البارى جلّت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض جوده .



الاصـل الثـانى

الفصل الرابع فى العدل

وفيه مباحث

المبحث الاول

فى بيان حسن الاشياء وقبحها عند العقل

قال : الفصل الرابع : فى العدل ، وفيه مباحث :

المبحث الاول : العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن
كرد الوديعه والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم
والكذب الضار .

ولهذا حكم بهما من نفي الشرايع كالملاحده وحكماء الهند
ولانهما لو اتفقا عقلاً لانتفيا سمعاً لاتفاه قبح الكذب حينئذ من الشارع .

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل ، والمراد
بالعدل هو تنزيه البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه :

واعلم ان الفعل ضرورى التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد

على حدونه اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتر كده وهو المباح ، اولا يتساوى فان ترجح تر كده فهو اما مع المنع من التقيض فهو الحرام ، والا فهو المكره وان ترجح فعله فاما مع المنع من تر كده فهو الواجب ، او مع جواز تر كده فهو المندوب .
اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان :
المعنى الاول : كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح .

المعنى الثاني : كون الشيء ملائماً للطبع كالمستلذات او متنافراً عنه او منافياً له كالالام .

المعنى الثالث : كون الحسن ما يستحق على فعله المديح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا .
والاخلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح .

وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا ونبهوا على ذلك بوجوه :

الوجه الاول : انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعه وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح

بعض كالكذب الضار والظلم والاسائة الغير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه .

ولذلك كان هذا الحكم مر كوزاً فى جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينارو استوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق .

الوجه الثانى : انه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لاغير لزم ان لايتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله .

اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة .
واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولايحكم به كالملاحدة وحكماء الهندي يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف فى ذلك فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء .

الوجه الثالث : انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزوم .

وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذمن الشارع اذاالعقل لم يحكم بقبحه وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه .

المبحث الثانى

فى بيان ان العبد مختار فى جميع افعاله

قال : المبحث الثانى : فى اننا فاعلون بالاختيار والضرورة فاضية بذلك للفرق الضرورى بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه

على الدرج والالامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل
فيناثم يعذبنا عليه وللمسمع .

اقول : ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة
بقدرت الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلاً وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من
الله والعبد له الكسب وفسر الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقبيه .
وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من
العبد وصفاتها والكسب الذي ذكره كلها واقعة بقدره العبد واختياره
وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق
لوجوه :

الوجه الاول : انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعاً للقصد
والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك
كالسقوط منه امام القاهر او مع الغفلة .

فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست
منا لكافة على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا
وهو المطلوب .

الوجه الثاني : لو لم يكن العبد موجداً لافعاله لامتنع تكليفه والا
لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف
به فلو كلف لكان تكليفاً بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذالم يكن
مكلفاً لم يكن عاصياً بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع .

الوجه الثالث : انه لو لم يكن العبد قادراً موجداً لفعله لكان الله
اظلم الظالمين .

وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادراً منه تعالى استحالت
معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقاً فيكون ظالمًا تعالى
الله عنه .

الوجه الرابع : الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل
مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله :

- فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم . (سورة البقرة آية ٧٩)
 - ان يتبعون الاالظن . (سورة الانعام آية ١١٦)
 - حتى يغيروا ما بانفسهم . (سورة الانفال آية ٥٣)
 - من يعمل سوءاً يجز به . (سورة النساء آية ١٢٣)
 - كل امرئ بما كسب رهين . (سورة الطور آية ٢١)
 - جزاءء بما كانوا يعملون . (سورة الواقعة آية ٢٤)
- الى غير ذلك و كذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي
اكثر من ان تحصى .

المبحث الثالث

في بيان استحالة القبح عليه تعالى ، وفيه مقصدان :

المقصد الاول

في استحالة القبح عليه تعالى

قال المبحث الثالث : في استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفاً

عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا لانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات
اقول : يستحيل ان يكون البارئ تعالى فاعلاً للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسناً كان او قبيحاً والدليل على ما قلناه وجهان :

الوجه الاول : ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال لان القبيح لا حكمة فيه .
الوجه الثاني : انه لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات النبوات واللازم ما اطل اجماعاً فالملزوم مثله .

بيان الملازمة انه حينئذ لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر .

المقصد الثاني

في بيان انه يستحيل عليه تعالى ارادة القبيح

قال : وحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة .

اقول : ذهب الاشاعرة الى انه تعالى يريد لمجموع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شراً كانت او خيراً ايماناً كان او كفراً لانه موجود للكل فهو مریده .

وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضاً قبيحة لاننا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والامر به .
فقول المصنف فحينئذ اتى بفاء النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته .

المبحث الرابع

في بيان انه تعالى يفعل لغرض وفيه مطالب

المطلب الاول

في بيان انه تعالى يفعل لغرض

قال : المبحث الرابع : في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام فيه العبث وهو قبيح .

اقول : ذهبت الاشاعرة الى انه لا يفعل القبيح لغرض والالكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والا كان عابثاً تعالى الله عنه ، وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين :

نقلى ، وعقلى :

اما النقلى فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى :

افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم اليئالاترجعون .

(سورة المؤمنون آية ١١٥) .

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون .

(سورة الذاريات آية ٥٦) .

وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين
كفروا . (سورة ص آية ٢٧) .

واما العقلي : فهو انه لو لاذلك لزم ان يكون عابثاً واللازم باطل فالملزوم
مثله .

اما بيان اللزوم فظاهر ، واما بطلان اللازم فلان العيب قبيح والقبيح
لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملاً بذلك
فانما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائداً اليه لكنه ليس كذلك بل هو
عائد اما الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود وذلك لا يلزم منه
الاستكمال .

المطلب الثاني

في بيان ان غرضه تعالى النفع لا الاضرار

قال : وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع .
اقول : لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد
الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء
كمن قدم الى غيره طعاماً مسموماً يريد به قتله فاذالم يكن الغرض
الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب .

المطلب الثالث

في بيان شرائط حسن التكليف

قال : فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه
مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام .

أقول : لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقى الا الثواب لان ماغداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستمر فلا يحسن ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي .

فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى :

فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله كالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله .
وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذات من الاطعمة والاشربة .

وقوله بشرط الاعلام اى بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلثة :

الشرط الاول : عائد الى التكليف نفسه وهو اربعة :

الاول : انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح .

الثاني : تقدمه على وقت الفعل .

الثالث : امكان وقوعه لانه يقبح التكليف بالمستحيل .

الرابع : ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح .

الشرط الثاني : عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربعة :

الاول : علمه بصفات الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً .

الثاني : علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب

الثالث : قدرته علی ایصال المستحق حقه .

الرابع : كونه غير فاعل للقيح .

الشرط الثالث : عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلثة :

الاول : قدرته علی الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف

الاعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران .

الثاني : علمه بما كلف به أو امکان علمه به فالجاهل المتمكن من

العلم غير معذور .

الثالث : امکان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم ، او ظن ،

أو عمل ، اما العلم فاما عقلي ، كالعلم بالله وصفاته وعدله ، والنبوة

والامامة أو سمعي ، كالشرعيات واما الظن فكما فی جهة القبلة واما

العمل فكالعبادات .

المطلب الرابع

فی وجوب التكليف فی الحكمة

قال : والا لكان مغرباً بالقيح حيث خلق الشهوات والميل الى

القيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف .

أقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف فی الحكمة وهو مذهب

المعتزلة وهو الحق خلافاً للاشعرية فانهم لم يوجبوا علی الله تعالی شيئاً

لا تكليفاً ولا غيره .

والدليل علی ما قلناه انه لو لاذلك لكان الله فاعلاً للقيح .

وبيان ذلك انه خلق فی العبد الشهوة والميل الى القبائح والنفرة

والتأبي عن الحسن فلولا لم يقرر عبده عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب

وقبح القبيح ويعدده ويتوعده لكان الله تعالی مغرباً له بالقيح والاعراء

بالقيح قبيح .

المطلب الخامس

في ان العلم بحسن الاشياء وقبحها غير كاف

قال : والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر .
أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجراً عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً اليه . وحينئذ لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه . اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية .

المطلب السادس

في بيان جهة حسن التكليف

قال : وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به .
أقول : هذا ايضاً جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعاً أو حصول الثواب ، وهو ايضاً باطل لوجهين :
الوجه الاول : ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له .

الوجه الثاني : ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداءً فلا فائدة في توسط التكليف .

اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لاحصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدور الله ابتداءً مسام لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً .

وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض .

المبحث الخامس

في انه تعالى يجب عليه اللطف

قال : المبحث الخامس : في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ في التمكين ولا يبلغ الاجاء .

لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه وهو فيح عقلاً .

أقول : ما يتوقف عليه ابقاء الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازماً وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالتقدير والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقف عليه

ادنى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف .
 فقولة : ولاحظه في التمكين اشارة الى القسم الاول كالتقديرة فانها
 ليست ، لطفاً في الفعل بل شرطاً في مكانه .
 وقوله : ولا يبلغ الاجاء لانه لو بلغ لكان منافياً للتكليف .
 اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة
 يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اسعاره به وايجابه عليه وتارة
 يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك
 الفعل على ذلك الغير وانابته عليه .
 وانما قلنا بوجود ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضاً
 لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلاً .

وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلاً من الافعال ويعلم المريد ان
 المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الامع فعل يفعله المريد مع المراد
 منه من نوع ملاطفة أو مكاتبة ، أو ارسال اليد ، أو السعى اليه ، وامثال
 ذلك من غير مشقة عليه في ذلك لولم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدو
 العقلاء ناقضاً لغرضه ، وضموه على ذلك .
 وكذا القول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع الطاعة ،
 وارتفاع المعصية لولم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض
 الغرض قبيح تعالى الله عن ذلك .

المبحث السادس

في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام

قال : المبحث السادس : في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام

الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عبثاً .

اقول : الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً وقد ذكر لحسن الالم وجوه :

الوجه الاول : كونه مستحقاً .

الوجه الثاني : كونه مشتملاً على النفع الزايد العائد الى المتألم :

الوجه الثالث : كونه مشتملاً على دفع الضرر الزائد عنه .

الوجه الرابع : كونه بما جرت به العادة .

الوجه الخامس : كونه مشتملاً على وجه الدفع وذلك الحسن

قديكون صادراً عنه تعالى وقديكون صادراً عنا فاما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران :

الامر الاول : العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب ان

يكون زائداً على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المم من غير زيادة لاشتماله على العبثية .

الامر الثاني : اشتماله على اللطف اما للمتألم أو لغيره ليخرج من العبث

واما ما كان صادراً عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الاتصاف للمتألم من المولى لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساوياً للالم والا لكان ظالماً .

وهنا فوائد :

الفايدة الاولى : العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب .

الفايدة الثانية : لايجب دوام العوض لانه لا يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل .

الفايدة الثالثة : العوض لايجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلًا في الدنيا وقد لا يكون .

الفايدة الرابعة : الذي يصل اليه عوض المة في الآخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ابدال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات أو يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط لها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات .

الفايدة الخامسة : الالم الصادر عنا اما بامر الله تعالى أو اباحته والصادر عن غير العاقل كالمجمادات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغيوم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه .



الاصـل الثالث

الفصل الخامس : فى النبوة

وفيه مقدمة وخمسة مباحث :

المقدمة

فى ان النبوة واجبة فى الحكمة

قال : الفصل الخامس : فى النبوة ، النبى صلى الله عليه وآله هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر .

اقول : لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة ، لتفرعها عليه ، وعرف النبى : بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر ، فبقيد الانسان يخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة (النبى - ص) .

اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافاً للبراهمة واجبة فى الحكمة خلافاً للاشاعره .

والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفسادهم واجباً فى الحكمة ، وذلك اما فى احوال معاشهم واحوال معادهم .

اما في احوال معاشهم : فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازاعاً يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وأرادة المنفعة لهادون غيرها بحيث يقضى ذلك الى فساد النوع واضمحلاله .

فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يجرى بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند زجره .

ثم لو فرض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد حينئذ من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربه يعديه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه .

واما في احوال معادهم : فهو انه لما كانت السعادة الاخرية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحققة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم ،

فلا بد حينئذ من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها وبعض ما اهدت اليه عقولهم ويبين لهم مالم يهتدوا اليه ويذكرهم خالقهم ومعبودهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا

التذكير بالتكرير كى لا يستولى عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان .

وذلك الشخص المفتقر اليه فى احوال المعاش والمعاد هو النبى ﷺ والنبي واجب فى الحكمة وهو المطلوب .

المبحث الاول

فى نبوة نبينا محمد (ص)

قال : وفيه مباحث : الاول فى نبوة نبينا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ لانه ظهر المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى فى كفه وهى اكثر من ان تحصى وادعى النبوة ، فيكون صادقا ، والالزام اغراء المكلفين بالقبيح ، فيكون محالا .

اقول : لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمرض الذى يختلف احواله فى كيفية المعالجة وأستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه فى تنزلاته فى المرض بحيث يعالج فى وقت بما يستحيل معالجته به فى وقت آخر كانت النبوة والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق فى ازمانهم واشخاصهم ، وذلك هو السر فى نسخ الشرايع بعضها لبعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد ﷺ الذى اقتضت الحكمة كونه نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا ، فيحتاج الى بيان امور ثلثة :

الامر الاول : انه ادعى النبوة .

الامر الثاني : انه ظهر المعجزة على يده .

الامر الثالث : انه كل من كان كذلك فهو نبي حق .

اما الامر الاول . فهو ثابت اجماعاً من الناس بحيث لم ينكره احد .

واما الامر الثاني : فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون بالتحدى المعتذر على الخلق الاتيان بمثله ، اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزاً كطلوع الشمس من مشرقها ، واما مطابقة الدعوى فلدلالاته على صدق ما ادعاه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق ، واما التعذر على الخلق فلانه لو كان كثير الوقوع لما دل ايضاً على النبوة .

ولا شك ايضاً في ظهور المعجزات على يد نبينا (ص) وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة ، فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربهه ومسايقته الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبتها مع انهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذا العاقل لا يختار الا الصعب من انجاع الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسييح الحصى في كفه و كلام الذراع المسموم وحنين الجذع و كلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة .

وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تجمعه الاسماع ولا يخلق بكثرة رداليه ولا تنجلي الظلمات الابه .

وأما الامر الثالث : فلانه لولم يكن صادقاً في وعوى النبوة لكان كاذباً وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم .

المبحث الثاني

في وجوب عصمته «ص»

قال : الثاني في وجوب عصمته (ص) .

العصمة لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله : فانتفت فائدة البعثة ، وهو محال .
أقول : اعلم : ان المعصوم (ع) يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائداً على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطفية يفعله الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحاً .

اذا تقرر هذا فاعلم : ان الناس اختلقوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمداً لسهولة وجوزوا

تعهد الصغائر والاشاعة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهواً والامامية اوجبوا العصمة مطلقاً عن كل معصية عمداً وسهواً وهو الحق لوجهين :

الوجه الاول : ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله ، بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الاتقياد لامرهم ونهيهم فينتفى فائدة بعثهم وهو محال .

الوجه الثاني : لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالاً وهو المطلوب .

المبحث الثالث

في ان النبي (ص) معصوم من اول عمره الى آخره

قال : الثالث في انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب التي طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي الكبائر والصغائر وما تنفر النفس منه .

اقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر .

واما ماورد في الكتاب العزيز والاشارة مما يوهم صدور

الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه .

وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى : علم الهدى الموسوى (ره) وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك .

المبحث الرابع

في وجوب افضلية النبي من اهل زمانه

قال : الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضل على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى :

افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون . (سورة يونس آية ٣٤)

أقول : يجب اتصاف النبي ﷺ بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضل المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً .

اما عقلاً : فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً على ارسطو ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون .

واما سمعاً : فما اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة وغيرها .

المبحث الخامس

في ان النبي (ص) يجب ان يكون منزهاً

قال : الخامس يجب ان يكون منزهاً عن دنائة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه .

أقول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي ﷺ واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفاً باوصاف المعامد من كمال العقل والذكاء والفتنة وعدم السهو وقوة الراء والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك .

وان يكون منزهاً عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك :

اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دنائة الاباء وعهر الامهات .
واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان يكون حائكاً او حجاماً او زبالاً او غير ذلك من الصنایع الرذيلة .

واما في اخلاقه فكالحدق والجهل والحسد والفضاضة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرس على الدنيا والاقبال عليها ومراعات اهلها ومعافاتهم في او امر الله وغير ذلك من الرذائل .

واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

الاصـل الرابع

الفصل السادس : في الامامة

وفيه مباحث وفائدة

المبحث الاول :

في ان الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا

قال : الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث :

المبحث الاول : الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا

لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي ﷺ وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب .

اقول : هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة

وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفضلها عن ولاية القضاة والنواب في امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين :

الامر الاول : ان مستحقها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله

تعالى ورسوله لاى شخص اتفق . .

الامر الثاني : انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في

عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصاله وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصاله واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة .

والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزداد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر . اذا عرفت هذا فاعلم : ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجودها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق .

والدليل على حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة على الله تعالى .
اما الكبرى : فقد تقدم بيانها .

واما الصغرى : فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد

الى الطاعة ويبعده عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد الدهماء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم على المفاسد الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبايح

الموجبة للوبال فى معادهم بحيث يخاف كل مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نغنى باللفظ الا ذلك فيكون الامامة لطفاً وهو المطلوب .

واعلم : ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا فى تلقى الوحي الا لى بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى فى الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر من انفسهم ودفع الضرر واجب .

قلنا : لانزاع فى كونها دافعة للضرر وكونها واجبة وانما النزاع فى تفويض ذلك الى الخلق لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الائمة فيؤدى الى الضرر المطلوب زواله وايضاً اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كله .

المبحث الثانى

فى وجوب عصمته (ع)

قال : الثانى يجب ان يكون الامام معصوماً والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هى ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر ويتسلسل وهو محال ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان وقوله تعالى :

لا ينال عهدى الظالمين . (سورة البقرة آية ١١٩)

اقول : لما اثبت وجوب الامامة شرع في تبين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها و اختلف في اشتراطها في الامام فاشتراطها اصحابنا الاثنى عشرية والا سماعيلية خلافاً لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه :

الوجه الاول : انه لسولم يكن الامام معصوماً لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفسادهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه وتنقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل .

الوجه الثاني : لولم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم .

بيان اللزوم : انه اذا وقعت المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه اولاً فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأموراً بعدان كان آمراً او منهيّاً عنه بعدان كان ناهياً وحينئذ تنقضي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانتقاد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعاً .

الوجد الثالث : انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوماً .

اما الاول : فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البرائة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة ،

اما الكتاب والسنة : فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله تعالى فى كل واقعة حكما يجب تحصيله .

واما الاجماع فلوجهين :

الوجه الاول : تعذره فى اكثر الوقايح مع ان الله فيها حكما الوجه الثانى : انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون فى الاجماع حجيته فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم وكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار تعالى بقوله :

افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم .

(سورة آل عمران آية ١٣٨)

وقال النبى (ص) الا لا ترجعوا بعدى كفاراً .

فان هذا الخطاب لا يوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعاً اذ لا يقال للانسان لا تظر لعدم جواز ذلك عليه قطعاً .

واما البرائة الاصلية : فالانه يازم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل برائة الذمة من وجوب او حرمة .

واما الثلاثة الباقية : فتشترك فى افادتها الظن والظن لا يعنى من الحق شيئاً خصوصاً والدليل قائم فى منع القياس وذاك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر شهر رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار فى الكفارة هذا مع ان الشارع

٧١- المبحث الثالث : فى ان الامام يجب ان يكون منصوباً عليه

قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وواجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافى القياس وقد قال رسول الله ﷺ :

تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واطلوا .

فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام عليه السلام وذلك هو المطلوب وقد اشار البارى تعالى بقوله :

ولورده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .
(سورة النساء آية ٨٥)

واما الثانى : فلانه اذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً
لما امن فى الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل :

والوجه الرابع : ان غير المعصوم ظالم ولا شىء من الظالم بصالح
للامامة فلا شىء من غير المعصوم بصالح للامامة :
اما الصغرى : فلان الظالم واضع للشىء فى غير موضعه وغير
المعصوم كذلك .

واما الكبرى فلقوله تعالى :

لا ينال عهدى الظالمين
(سورة البقرة آية ١١٩)

والمراد بالمعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك .

المبحث الثالث

فى ان الامام يجب ان يكون منصوباً عليه
قال : الثالث الامام يجب ان يكون منصوباً عليه لان العصمة

من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه .

أقول : هذه اشارة الى طريق تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيب من الله ورسوله وامام سابق سبب مستقل في تعيين الامام عليه السلام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل حينئذ العلم بها في اى شخص هي الاباعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامر من :

الامر الاول : اعلامه بمعصوم كالنبي صلى الله عليه وآله فيخبرنا بعصمة الامام عليه السلام وتعيينه .

الامر الثاني : اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعدادها واستولى بشو كته على خطط الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك من وجهين :

الوجه الاول ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما .
الوجه الثاني : ان اثبات الامامة بالمبيعة والدعوى يفضى الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعى كل فاطمي عالم الامامة فيقم التحارب والتجاذب .

المبحث الرابع

في وجوب افضلية الامام من الرعية مطلقا

قال : الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية مطلقاً لما

تقدم في النبي ﷺ .

اقول : يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة .

المبحث الخامس

في امامة علي واولاده (ع) وفيه مقاصد :

المقصد الاول

في ان الامام بعد رسول الله (ص) علي (ع)

قال : الخامس الامام بعد رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام للنص المتواتر من النبي ﷺ ولانه افضل زمانه لقوله تعالى :

وانفسنا وانفسكم (سورة آل عمران آية ٥٤)

ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي ﷺ اليه في المباهلة ولان الامام ﷺ يجب ان يكون معصوماً ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعاً فيكون هو الامام ولانه اعلم لر جوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الي احد منهم ولقوله ﷺ :

اقضاكم علي «ع»

والقضاء يستدعي العلم ولانه ازهد من غيره حتى تطلق الدنيا ثلثاً.

اقول : لما فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الامام بعد رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب لمكان ارضه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو علي بن ابي طالب ﷺ بالنص

المتواتر عليه من الله ورسوله ﷺ وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه :

الوجه الاول ، ما نقلته الشيعة نقلاً متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً من قول النبي ﷺ في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين و انت الخليفة من بعدى و انت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدى وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب .

الوجه الثاني : انه ﷺ افضل الناس بعد رسول الله ﷺ فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلجهتين .

الجهة الاولى : انه مساو للنبي ﷺ والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساوياً اما انه مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة .

وانفسنا وانفسكم . (سورة آل عمران آية ٥٤)

والمراد بانفسنا هو علي بن ابي طالب (ع) لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد اى مثله في الشجاعة واذا كان مساوياً له كان افضل وهو المطلوب .

الجهة الثانية : ان النبي ﷺ احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصه صا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

الوجه الثالث : ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا شئ من غير علي ﷺ ممن ادعت له الامامة بمعصوم فلا شئ من غيره بامام .

اما الصفري : فقد تقدم بيانها .

واما اليكبرى : فلاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون
 على عليه السلام هو المعصوم فيكون هو الامام والالزم اما خرق الاجماع
 لو اثبتناها لغيره أو خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان :
 الوجه الرابع : انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو
 الامام اما الاول فلجهات :

الجهة الاولى : انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم
 ودائم المصاحبة للرسول صلى الله عليه وآله الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى
 وكان شديد المحبة له والحرص على تعليمه وانا اتفق هذا الشخص
 وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر .

الجهة الثانية : ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا
 يرجعون اليه في الوقايح التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون
 عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ والسير
 الجهة الثالثة : ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه
 فان اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته
 حتى قال انه شرح لي في باء :

بسم الله الرحمن الرحيم . (اول آية من سور القرآن)

من اول الليل الى آخره و ارباب الكلام يرجعون اليه اما
 المعتزله فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي
 هاشم وهو يرجع الى محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه : علي (ع)
 واما الاشاعرة فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ
 ابي علي الجبائي واما الامامية فرجعوا اليه ظاهر ولو لم يكن الا
 كلامه في نهج البلاغة الذي قر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل

والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطائية وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما رباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك .

الجهة الرابعة : قول النبي ﷺ في حقه ﷺ

اقضاكم على .

ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها
الجهة الخامسة : قوله ﷺ :

لو نثيت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم و بين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اى شىء نزلت .

وذلك يدل على احاطته (ع) بمجموع العلوم الالهية واذا كان

اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب .

الجهة السادسة : انه ازهد الناس بعد رسول الله (ص) فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل والمشرب والملبس ولم يعرف له احد ورطة في فعل

ديوى حتى انه كان يختم او عية خبزه فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدى ادا ما ويكفيك بزهده انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل فى ذلك قرآن دل على افضليته وعصمته عليه السلام

المقصد الثانى

فى بيان بعض ادلة التى تدل على امامته (ع)
قال : والادلة فى ذلك لانحصى كثرة .

اقول الدلائل على امامة على عليه الصلوة والسلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف (ره) وضع كتابا فى الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الفى دليل على امامته وصنف فى هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله عليه السلام وهو من وجوه :
الوجه الاول : قوله تعالى :

انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راعون .
(سورة المائدة آية ٤٠)

وذلك يتوقف على مقدمات :

المقدمة الاولى : انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر :

انا الذائد الحامى الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلى
فلولم يكن للحصر لم يتم اقتضاه .

المقدمة الثانية : ان المراد بالولى اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح هذا قطعا لكن الثانى باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول .

المقدمة الثالثة : ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلا فصل :

يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، الاية .
 (سورة المائدة آية ٥٩)

ثم قال انما وليكم الله ورسوله .
 (سورة المائدة آية ٦٠)

فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة .

المقدمة الرابعة : ان المراد بالذين آمنوا في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين :

الوجه الاول : انه لولاذلك لكان كل واحد ولياً لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل .

الوجه الثاني : انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية :

المقدمة الخامسة : ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب (ع) خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسئله سائل فاعطاه خاتمه راكعاً واذا كان صلى الله عليه وآله اولى بالتصرف فينا تعين ان يكون هو الامام لاننا لانعنى بالامام الا ذلك .

الوجه الثاني : انه نقل نقلنا متواتراً ان النبي صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنير وخطب الناس واستدعى علياً عليه السلام ورفع يده وقال صلى الله عليه وآله ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من اخذله وادر الحق معه كيف مادار .

وكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى هو الاولى لان اول
الخبر يدل على ذلك وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الست اولى بكم) .
ولقوله تعالى في حق الكفار :

مَأْوِيَكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلِيَكُمْ (سورة الحديد آية ١٤)

اي اولى بكم وايضاً فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار
والمعتق والحليف وابن العم واستحالة ان يقوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك
الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها
بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك واذا
كان على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الاولى بنا فيكون هو الامام .

الوجه الثالث : ورد متواترا انه : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لعلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبي بعدى .

اثبت له جميع مراتب هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة
منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عاش بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزلها .

الوجه الرابع : قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الامر منكم . (سورة النساء آية ٦٢)

فالمراد باولى الامراما من علمت عصمته اولا والثاني باطل اتفاقاً
لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين
الاول فيكون هو على بن ابيطالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي
اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه

جار في قوله تعالى :

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

(سورة التوبة آية ١٢٠)

الوجه الخامس : انه عَلَيْهِ السَّلَامُ ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده و كل من كان كذلك فهو صادق في دعواه .

اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاه اقواله وشكايته ومخاصمته حتى انه لما رأى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهراً وبكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشفقية في نهج البلاغة .

واما ظهور المعجزة فكثيرة :

منها : قلع باب خيبر .

ومنها : مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة .

ومنها : رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها .

ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك .

مما لا يحصى .

واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة .

الوجه السادس : ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما ان يكون قد نص على

امام اولي الثاني باطل على جهتين :

الجهة الاولى : ان النص على امام واجب تكميلاً للدين وتعييناً

لمحافظه فلو اخل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزم اجلاله بالواجب .

الجهة الثانية : انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان شفقتة ورأفته للمكلفين ورعايته لمصالحهم بحيث علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم وسد عوراتهم ولم شعتم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وابي بكر اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ او ابا بكر والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلو جوه :

الوجه الاول : انه لو كان منصوفاً عليه لكان توقيف الامر على البيعة معصية قاذحة في امامته .

الوجه الثاني : انه لو كان منصوفاً عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوفاً عليه .

الوجه الثالث : انه لو كان منصوفاً عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله :

اقبلوني فلست بخيركم وعلى (ع) فيكم .

من اعظم المعاصي اذ هورد على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون قاذحاً في امامته .

الوجه الرابع : انه لو كان منصوفاً لما عليه شك عند موته في استحقاقه الخلافة لكنه شك حيث قال ياليتني كنت سئلت رسول الله هل للانتصار في هذا الامر حق ام لا .

الوجه الخامس ، انه لو كان منصوفاً عليه لما امره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه عليه السلام كان عليلا وقد نعت اليه نفسه حتى قال نعت الى نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه والامام هو ابابكر لما امره بالتخلف عنه لكنه عليه السلام حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم .

الوجه السادس : انه لا واحد من غير علي عليه السلام من الجماعة الذين ادعت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو عليه السلام .

اما الاول : فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفره فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى .

لا ينال عهدى الظالمين . (سورة البقرة ، آية ١١٨)

المقصد الثالث

في بيان اسامي الائمة المعصومين بعد علي (ع)

قال : ثم من بعده ولده الحسن عليه السلام ثم الحسين ثم علي بن الحسين عليه السلام ثم محمد بن علي : الباقر عليه السلام ثم جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ثم علي بن موسى : الرضا عليه السلام ثم محمد بن علي : الجواد عليه السلام ثم علي بن محمد : الهادي عليه السلام ثم الحسن بن علي العسكري عليه السلام ثم محمد بن الحسن : صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم علي لاحقه والادلة السابقة .

أقول : لما فرغ من اثبات امامة علي (ع) شرع في اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك وجوه :

الوجه الاول : النص من النبي (ص) فمن ذلك قوله للحسين (ع) :
 هذا ولدى الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
 تاسعهم قائمهم افضلهم .

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله الانصارى قال لما قال الله تعالى :
 يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
 الامر منكم . (سورة النساء آية ٦٢)

قلت : يارسول الله (ص) عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك
 فمن اولى الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قالهم خلفائى يا جابر و
 اولياء الامر بعدى :

اولهم اخى على (ع) ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على بن
 الحسين ثم محمد بن على وستدر كه يا جابر فاذا ادر كته فاقر له منى
 السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا
 ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن
 الحسن يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما .

ومن ذلك ما روى عنه عليه السلام انه قال :

ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن
 اللبالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء
 الرسل واختارنى من الرسل وأختار منى عليا واختار من على : الحسن
 والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن
 هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين .
 الوجه الثانى : المواثر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك
 كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم .

الوجه الثالث : ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام .

اما الاول : فقد مر بيانه .

واما الثاني : فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة عليهم السلام وبيانه كما تقدم .

الوجه الرابع : انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا الائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل .

الوجه الخامس : ان كل واحد منهم اذهب الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماماً .

وبيان ذلك : قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن .

الفائدة

في بيان حماة حجة بن الحسن (عج)

الامام الثاني عشر (ع) حتى موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام .

واما الاستبعاد ببقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصاً قد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليهم السلام .

واما سبب خفائه عليه السلام فاما المصلحة استاثره بعلمها او لكثرة
العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعظمته عليه السلام لا يجوز معهما منع
اللطف فيكون من الغير العادة وذلك هو المطلوب .

اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه
وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق
والقائل بالصدق .



الاصل الخامس

الفصل السابع : فى المعاد

وفيه مباحث ووظيفتان

المبحث الاول

فى وجوب المعاد البدنى

قال : الفصل السابع فى المعاد ، اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدنى ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق قد اخير بثبوتة فىكون حقا والايات الدالة عليه والانكار على جاحده .

اقول : المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا الوجود الثانى للجسام واعادتها بعد موتها وتفرقتها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه :

الوجه الاول : اجماع المسلمين على ذلك من غير تكير بينهم فيه واجماعهم حجة .

الوجه الثانى : انه لولم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالى باطل والمقدم مثله .

بيان الشرطية : ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ايسر بحاصل فى زمان

التكليف فلا بد حينئذ من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه .
الوجه الثالث : ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا .

اما مكانه : فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها والالما اتصف بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جميعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الامكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن .
واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبى كان يثبت المعاد البدنى ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب .

الوجه الرابع : دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا

اما الاول : فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى :

وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم - قل يحيها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم .
(سورة يس آيات ٧٩-٧٨)

وغير ذلك من الايات .

المبحث الثانى

فى ان البعث والاعادة عقلا وسمعا واجب

قال : وكل من له عرض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب

اعادته سمعا

أقول : الذى يجب اعادته على قسمين :

القسم الاول : يجب اعادته عقلاً وسمعاً وهو كل من له حق من الثواب او العوض ليصل حقه اليه و كل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه .

القسم الثانى : من ليس له حق ولا عليه حق من باقى الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعاً لدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه .

المبحث الثالث

فى ان الاقرار بكل ما جاء به النبى (ص) واجب

قال : ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبى ﷺ فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطائر الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها .

أقول : لما ثبت نبوة نبينا ﷺ وعصمته ثبت انه صادق فى كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقاً على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او فى زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه .

فاما فى دار التكليف كقوله ﷺ لعلى ﷺ :

ستقاتل بعدى الناكثين والفاستقين والمارقين .

او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط

والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطائر الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين فى البعث ويجب الا قرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لاستحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا .

المبحث الرابع

فى ان الثواب والعقاب مما جاء به النبى (ص)

قال : ومن ذلك الثواب والعقاب وتفصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادق به .

اقول : يريد ان من جملة ما جاء به النبى ﷺ الثواب والعقاب وقد اختلف فى انهما معلومان عقلا ام سمعا ، اما الا شاعرة فقالوا سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعى اذ لا يناسب الطاعات ولا يكا فى ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء فى مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلى لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى :

جزاء بما كانوا يعملون . (سورة الواقعة آية ٢٣)

واوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا يجزم بوقوعه فى غير الكافر الذى لا يموت على كفر .
وهنا فوائد

الفائدة الاولى : يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب

وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب .

الفائدة الثانية : يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ويحصل نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذلا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقاً .

الفائدة الثالثة : استحقاق الثواب يجوز توقيفه على شرط اذلولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي (ص) مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى :

لئن اشركت ليحبطن عملك . (سورة الزمر آية ٦٥)
ولقوله تعالى :

ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار .
(سورة البقرة آية ٢١٤)

الفائدة الرابعة : الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا

وآخر سيئاً فان كان السوء صغيراً فذلك يقع مغفوراً اجماعاً وان كان كبيراً فاما ان يوافق بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقاً اجماعاً وان لم يوافق بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه أو لاول الثواب باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى :

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . (سورة الزلزال آية ٨)
فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان العقاب أو يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله تعالى في حق هؤلاء .

يخرجون من النار وهم كالحمم أو كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر في ليلة تمامه .

واما الايات الدالة على عقاب العصاة والفجار وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى :

اولئك هم الكفرة الفجرة . (سورة عبس آية ٤٢)

توفيقاً بينه وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى :

ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين . (سورة النحل آية ٢٩)
وغير ذلك من الايات .

ثم اعلم : ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد

الامر بن :

الامر الاول : عفو الله فان عفوہ مرجو متوقع خصوصاً وقد وعد

به في قوله تعالى :

ويعفوا عن السيئات - ويعفوا عن كثير .

(سورة الشورى آيات ٢٩ - ٢٤)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

(سورة النساء آية ٥١)

ان ربك لذومغفرة للناس على ظلمهم . (سورة الرعد آية ٧)

وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه بانه

غفور رحيم وليس ذلك متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة

للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو حينئذ فتعين ان

يكون للكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب .

الامر الثاني : شفاعة نبينا رسول الله ﷺ فان شفاعته متوقعة

بل واقعة لقوله تعالى :

واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . (سورة محمد آية ٢١)

وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله (ص) واقراؤه بما جاء

به النبي وذلك هو الايمان اذا الايمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك

ولست الاعمال الصالحة جزء منه لعطفها على الفعل المقتضى لمغايرتها

له واذا امر بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره لامته مقبول

تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى :

ولسوف يعطيك ربك فترضى . (سورة الضحى آية ٥)

هذا مع قوله ﷺ :

ادخرت شفاعتي لاهل الكنائس من امنى .

واعلم : ان مذهبنا ان الائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عباد
شيعتهم كما هو لرسول الله ﷺ من غير فرق لآخبارهم عنه بذلك
مع عصمتهم النافية للكذب عنهم .

الفائدة الخامسة : يجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة
واوضاعها و كيفية الحساب و خروج الناس من قبورهم عراة حفاة
و كون كل نفس معها سائق وشهيد و احوال الناس في الجنة و تبان
طبقاتهم و كيفية نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك ما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر و كذا احوال النار
و كيفية العقاب فيها و انواع آلامها على ما وردت بذلك الايات و الاخبار
الصحيحة و اجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق
مع عدم استحالته في العقل فيكون حقاً وهو المطلوب .

الوظيفة الاولى

في وجوب التوبة

قال : ووجوب التوبة .

اقول : التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم
اجماعاً على كل قبيح واخلال بواجب و لدلالة السمع على وجوبها
ولكونها دافعه للضرر و دفع الضرر وان كان مظنوناً واجب فيندم على
القبيح لكونه قبيحاً لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم
تكن توبة .

ثم اعلم : ان الذنب اما في حقه تعالى أو في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة أو من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو التوبة منه أو خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلاة العيدين فيكفى الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط فيجب قضائه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في دين بفتوى خاطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطأ أو ظلماً لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه أو الاتهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه .

الوظيفة الثانية

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال: والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفًا والمنكر منكراً وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر .

اقول: الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضاً والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح .

اذا تقرر هذا فهنا بحثان

البحث الاول: اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والواجب

والنهي عن المنكر واختلفوا من بعد ذلك في مقامين :

المقام الاول : هل الوجوب عقلي أو سمعي فقال الشيخ الطوسي (ره) بالاول والسيد المرتضى (ره) بالثاني واختاره المصنف واحتج الشيخ بانهما لفظان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فحينئذ يجب عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذا الامر هو الحمد على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبها فكثيرة .

المقام الثاني : هل هما واجبان على الاعيان أو الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى :

كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر . (سورة آل عمران آية ١٠٦)

احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر في الامتثال لقوله تعالى :

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر . (سورة آل عمران آية ١٠٠)

البحث الثاني : في شرائط وجوبها وذكر المصنف هنا
شروط اربعة :

الشرط الاول : علم الامر والناهي يكون المعروف معروفا
والمنكر منكراً اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما

ليس بمنكر .

الشرط الثاني : كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضى والنهى عنه عبث والعبث فيجح .

الشرط الثالث : ان يجوز الامر والنهى تأثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب .

الشرط الرابع : امن الامر والنهى من الضرر الحاصل بسبب الامر أو النهى اما اليهما أو لاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضاً ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل .

فهذا ما تهيأ لى تنميته (تنميته) وكتابته واتفق لى جمعه وترتيبه مع ضعف ضيق باعى وقصر ذراعى هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصاً لوجهه انه سميع مجيب والله خير موفق ومعين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد (ص) وآله اجمعين .





(NEC)

KBP370

.I263

A33

1990